هياكل الدعم المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والميكانيزمات الجديدة للتمويل

د. قاشي يوسف
أستاذ محاضر "أ"
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
جامعة آكلي محمد أولحاج بالبويرة– الجزائر –

أ. أبركان محمد
طالب دكتوراه
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
جامعة آكلي محمد أولحاج بالبويرة– الجزائر –

الملخص:

تكتسي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية بالغة في الاقتصاد الوطني، من خلال المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك نظرا لدور الكبير الذي تلعبه في الحد من البطالة وترقية الصادرات، تغذية المؤسسات الكبيرة من خلال إبرام عقود المناولة، وغيرها من الأدوار التي تحققها، غير أن القطاع يعاني من العديد من المشاكل والصعوبات التي تحد من استمراريته وتقلل من فعاليته، ومن أبرز هذه المشاكل مشكلة التمويل.

في هذا الصدد عملت الجزائر على إنشاء العديد من الهياكل والهيئات التي تهدف إلى تمويل ومرافقة هذه المؤسسات سواء في طور الإنشاء أو النمو، ومن بين أهم هذه الهياكل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، إلى جانب استحداث ميكانيزمات جديدة وأنماط تمويلية متخصصة ومناسبة لطبيعة الحاجات التمويلية، ومن بين تلك الطرق نجد التمويل التأجيري، رأس المال المخاطر.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التنمية الاقتصادية، التمويل التأجيري، رأس المال المخاطر.

Abstract :

Small and medium enterprises are has great importance in the national economy by contributing to economic and social development because of the great role it plays in reducing unemployment and promoting exports, feeding large enterprises through the Subcontracting and other roles. Suffers from many problems and difficulties that limit its continuity and reduce its effectiveness. The most prominent of these problems is the problem of funding.

In this regard, Algeria has worked to establish several structures and Commissions aimed at financing and accompanying these institutions, both in the process of establishment and growth. The most important of these structures are the National Youth Employment Support Agency, the National Unemployment Insurance Fund, as well as the development of new mechanisms and specialized financing modalities And suitable for the nature of financing needs, among which we find leasing finance, capital risk.

Key words: Small and medium enterprises, economical development, Leasing finance, Venture capital.

المقدمة:

تؤدي المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دور هام في اقتصاديات العديد من الدول من خلال المساهمة في تحقيق نمو اقتصادي و اجتماعي مستدام، وأصبحت من الموضوعات التي تلقى اهتماما متزايدا من طرف الدول المتقدمة منها أو النامية، فضلا عن اهتمام الباحثين الاقتصاديين بها، نظرا لسهولة تكييفها ومرونتها التي تجعلها قادرة على الجمع بين التنمية الاقتصادية من جهة وخلق الثروة من جهة أخرى، حيث أصبحت القاعدة الاقتصادية لهذه الدول لمساهمتها في توفير مناصب عمل وبالتالي التقليص من حدة البطالة واحتواء الاثار السلبية لبرامج الإصلاح الاقتصادي لدول عديدة و تكثيف النسيج الصناعي.

غير أن هذه المؤسسات تعاني من العديد من الصعوبات والمشاكل خاصة في مرحلة الإنشاء، ومن بين أهم المشاكل نجد المشاكل الإدارية والتنظيمية، عدم القدرة على منافسة المؤسسات الكبيرة التي تنشط في السوق، صعوبة تسويق منتجاتها، ارتفاع تكاليف الإنتاج، عدم توفر يد عاملة مؤهلة، المشاكل المتعلقة بالتكنولوجيا. ولعل أكبر مشكل تعاني منه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو مشكل الحصول على مصادر التمويل المختلفة، ذلك ما أدى إلى الحد من استمراريتها وتقليل فعاليتها في الاقتصاد الوطني.

لقي هذا الموضوع اهتماما كبيرا ومتزايدا لدى السلطات المعنية، حيث عملت على توفير كل الإمكانيات المالية والمادية من جهة، وعملت أيضا على توفير كل الظروف الملائمة لها (تهيئة المناخ الاستثماري) من جهة أخرى، وظهر ذلك من خلال تسطير العديد من برامج دعم وتطوير المؤسسات وإقامة أجهزة حكومية متخصصة في تقديم الدعم المالي لهذه المؤسسات ومرافقتها في جميع المراحل لتحقيق النمو والاستمرار، بالإضافة إلى مختلف التقنيات الجديدة التي تم استحداثها إلى جانب هذه الهيئات، حيث تم وضع أمام هذه المؤسسات العديد من الحلول من أجل الحصول على مصادر التمويل بطرق مختلفة وبتكلفة أقل وفي الوقت المناسب، مما يسمح لها بمواصلة نشاطها وتحقيق الأهداف الاقتصادية المرجوة منها.

من خلال ما سبق تتبلور إشكالية هذه الورقة البحثية والتي يمكن صياغتها على النحو التالي: **ما هي أهم الهياكل والهيئات التي قامت الدولة بإنشائها في سبيل دعم وتحسين أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟ وفيما تتمثل أهم تقنيات التمويل المستحدثة في الجزائر ؟**

ونهدف من خلال هذه الورقة البحثية إلى تبيان أهم الهياكل والهيئات المتخصصة في توفير الدعم المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، بالإضافة إلى أهم التقنيات الجديدة المقننة لتمويل هذه المؤسسات.

ومن أجل تحقيق أهداف هذه الورقة البحثية اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي من أجل محاولة حصر أهم هياكل الدعم التي أوجدتها السلطات الجزائرية لمساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الإستمرار والنمو، وكذا تبيان أهم الطرق المستحدثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تتلائم مع طبيعتها.

ومن أجل الإحاطة بكل جوانب الورقة البحثية والإجابة إلى الإشكالية المطروحة وجب تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة محاور هي:

المحور الأول: آليات دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

المحور الثاني: برامج دعم و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المحور الثالث: تقنيات التمويل المستحدثة في الجزائر.

المحور الأول: آليات دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تعتبر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من بين الدعائم الأساسية في البناء الاقتصادي كنواة و بداية لحركة التصنيع، تحدي وتواجه هذه المؤسسات تحدي تنافسي كبير وبذلك فانه من الصعب تصور أي تطور لها بدون دعم من الدول التي تنتمي إليها، ومن أجل دعم ومرافقة هذه المؤسسات تم إنشاء هياكل عديدة تعمل على تدعيمها سواء في الجوانب التشريعية والتنظيمية أو في الجوانب المالية، ومن أهم هذه الهياكل:

أولا: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب(ANSEJ) :

تأسست الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (**ANSEJ**) سنة 1996 طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 96-296 الموافق لـ 1996/09/08[1]، هي مؤسسة عمومية مكلفة بتشجيع وتدعيم ومرافقة الشباب الباحثين عن العمل والذين لديهم فكرة مشروع إنشاء مؤسسة، وتتمتع الوكالة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهي تحت وصاية الوزارة المكلفة بالعمل والتشغيل، ولها فروع جهوية ومحلية ومن مهامها:[2]

1- تقديم الدعم و الاستشارة للشباب المقدمين على إقامة مشاريع، ومتابعة مسار التركيب المالي وتعبئة القروض لمشاريعهم طيلة فترة تنفيذها ؛

2- تزويد المستثمرين بكل المعلومات المتعلقة بممارسة نشاطهم سواء في الجانب الاقتصادي، التقني، التشريعي أو التنظيمي ؛

3- السهر على كون المؤسسات المستحدثة تعمل في مجالات مربحة و مستمرة، لضمان التشغيل وتحقيق المداخيل لأصحابها من جهة، واسترداد الديون خلال الآجال المحددة من جهة أخرى.

ثانيا: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات(ANDI):

أنشأت هذه الوكالة سنة 2001، بموجب المرسوم رقم 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار، وهي هيئة أنشأت تحت وصاية رئيس الحكومة[3]، لتتحول في ظل القانون 09/16 المؤرخ في 03 أوت 2016 والمتعلق بترقية الإستثمار وبموجب المادة 26 منه إلى مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والتي تكلف بالتنسيق مع الإدارات والهيئات الأخرى بتسجيل الإستثمارات وترقيتها والترويج وكذا ترقية فرص الإستثمار في الخارج وتسهيل ممارسة الأعمال ومتابعة تأسيس المشاريع الإستثمارية وإنجازها، وجاءت هذه الهيئة لتحل محل وكالة ترقية ودعم الاستثمار (APSI) المنشأة 1993، بعد فشلها في ترقية ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهي تضم مهام كل من

الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و وكالة ترقية ودعم الاستثمار وهذا بهدف تركيز الجهود لترقية الاستثمار في إطار هيكل واحد والتكفل بكافة المستثمرين الوطنيين والأجانب وتمكينهم من تنفيذ مشاريعهم.

ثالثا: الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة(AND PME) :

في إطار مواصلة السعي لتطوير وترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تم إنشاء هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-165 المؤرخ في 2005/05/03، و هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتتولى تنفيذ المهام التالية:[4]

1- تنفيذ الإستراتيجية القطاعية الخاصة بترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها ؛

2- تنفيذ البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وضمان متابعة سيره؛

3- ترقية الخبرة والإستشارة الموجهة للموسسات الصغيرة والمتوسطة؛

4- تقييم فعالية تطبيق البرامج القطاعية ونجاعتها، وكذا اقتراح التصحيحات الضرورية عند الضرورة؛

5- تتبع التطور العددي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما يخص الإنشاء، التوقف وتغيير النشاط ؛

6- إنجاز دراسات دورية حول التوجهات العامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

7- ترقية الإبتكار التكنولوجي لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك بالتعاون مع المؤسسات والهيئات الأخرى المعنية

8- جمع المعلومات المتعلقة بمجالات نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واستغلالها ونشرها؛

9- التنسيق مع هياكل الدعم الأخرى بخصوص مختلف برامج التأهيل الموجهة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

رابعا: صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (FGAR):

أنشئ الصندوق بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 2012/11/11 بهدف ضمان القروض الضرورية للاستثمارات التي يجب على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تنجزها، كما هو محدد في القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويتولى الصندوق ما يلي:[5]

1- التدخل في منح الضمانات لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنجز استثمارات في المجالات التالية:

- ✓ إنشاء المؤسسات ؛
- ✓ تجديد التجهيزات ؛
- ✓ توسيع المؤسسات.

2- تسيير الموارد الموضوعة تصرفه، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ؛

3- إقرار أهلية المشاريع والضمانات المطلوبة ؛

4- التكفل بمتابعة عمليات تحصيل المستحقات المتنازع عليها ؛

5- متابعة المخاطر الناجمة عن منح ضمان الصندوق ؛

6- ضمان متابعة البرامج التي تضمنها الهيئات الدولية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

خامسا:صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (CGCI) :

أنشئ الصندوق بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-134 المؤرخ في 2004/04/19 برأس مال يقدر بـ 30 مليار دج، وهو عبارة عن شركة ذات أسهم حيث بدأ نشاطه الفعلي في بداية 2006 ويهدف الصندوق إلى :[6]

1- ضمان تسديد القروض البنكية التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتمويل الاستثمارات المنتجة للسلع والخدمات المتعلقة بإنشاء تجهيزات المؤسسات وتوسيعها، حيث يكون المستوى الأقصى للقروض القابلة للضمان 50 مليون دينار جزائري؛

2- ومن أجل تحقيق ذلك الضمان فلا يمكن أن تستفيد من ضمان الصندوق القروض المنجزة في قطاع الفلاحة والقروض الخاصة بالنشاطات التجارية وكذا القروض الموجهة للاستهلاك؛

3- تستفيد من ضمان الصندوق القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف البنوك والمؤسسات المالية المساهمة في الصندوق، للإشارة فإنه يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تساهم في رأسمال الصندوق بواسطة الحقوق والممتلكات التي تحوزها في شركات التأمين وضمان قروض الاستثمار.

المحور الثاني: برامج دعم و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

لتمكين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من مواجهة التحديات الراهنة على المستويين الداخلي والخارجي، قامت الجزائر بإعداد مجموعة من برامج الدعم نذكر منها :

أولا: برنامج الإنعاش الاقتصادي:

يعد وسيلة لتمكين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من إحداث الكثير من الأنشطة والقيام باستثمارات متنوعة. وقد شمل غلافه المالي 2 مليار دج على امتداد ثلاث سنوات (2001-2004) لصالح صندوق ترقية التنافسية الصناعية 2 مليار دج لتمويل إصلاح و عصرنة المناطق الصناعية ومناطق النشاط، وأكد على ضرورة تطبيق بعض الإصلاحات العاجلة، وهي:

1- ضرورة حماية بعض الفروع، وذلك من خلال الشروع في تدابير إلغاء الرسم النوعي الإضافي والقيمة المحددة إداريا للسلع التي لا تنافس الإنتاج المحلي منافسة كبيرة، ومنع تصدير المواد الأولية التي يمكن تنميتها واستغلالها محليا؛

2- الاقتطاعات الإجبارية، وذلك بتخفيض بعض الرسوم كالرسم على النشاط المهني وتحويل المنح العائلية تدريجيا نحو صندوق الضمان الاجتماعي؛

3- دعم قدرات استغلال المؤسسات من خلال تطبيق بعض الإجراءات التنظيمية، كتحديد أسعار الطاقة والماء للمؤسسات التي تستهلك كميات كبيرة.

ثانيا: برنامج ميدا لدعم و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

يندرج هذا البرنامج في إطار التعاون الأورو متوسطي، وقد شرع في تنفيذه في سبتمبر 2002 ، بغلاف مالي قدره 62.9 مليون أورو، ساهم فيه الإتحاد الأوروبي بـ 57 مليون أورو، والحكومة الجزائرية بـ 3.4 مليون أورو، و2.5 مليون أورو تمثل مساهمة المؤسسات المستفيدة من هذا البرنامج .ويتمثل الهدف العام لهذا البرنامج، في تطوير القدرة التنافسية

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة من خلال تقديم الاستشارة والتكوين، وذلك لضمان مشاركتها أكثر في إحداث النمو الاقتصادي والاجتماعي.

ثالثا: البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يندرج هذا البرنامج في إطار القانون التوجيهي المتضمن ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والذي ينص على قيام وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار تأهيل هذه المؤسسات بوضع برامج التأهيل المناسبة من أجل تطوير تنافسية المؤسسات وكذا ترقية المنتوج الوطني ليستجيب للمقاييس العالمية . ولقد صادق عليه مجلس الوزراء في 08 مارس 2004 وانطلقت أولى مراحله منذ بداية سنة 2007 بعد استكمال آليات تنفيذه، في إطار تعزيز التنمية المستدامة للاقتصاد الوطني من خلال تحسين ودعم تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واكتسابها لعناصر التسيير الراشد باعتماد التقييس والابتكار التكنولوجي، ويمتد على مدار 06 سنوات ويتم تمويله من طرف صندوق تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث تقدر الميزانية المخصصة له بـ 06 مليار دج.[7]

و تتمثل الأهداف الرئيسية لهذا البرنامج في التالي :

1- وضع مخطط أعمال لتطوير تنافسية المؤسسات الجزائرية الصغيرة والمتوسطة ؛

2- إعداد وتنفيذ سياسة وطنية لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحسين تنافسيتها ؛

3- التفاوض حول مخططات ومصادر تمويل البرنامج ؛

4- تحضير وتنفيذ ومتابعة برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؛

5- وضع بنك للمعلومات يخص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل تحسين تنافسيتها.

وقد شملت عمليات التأهيل مجموعة من الميادين أهمها :التنظيم، نظام تسيير الجودة، التسويق، المنتوج المبتكر، تكاليف الإنتاج، تسيير الإنتاج، تسيير الموارد البشرية.

المحور الثالث: تقنيات التمويل المستحدثة في الجزائر

يحتل الجانب التمويلي مكانة مرموقة من بين المجالات التي أولت الدول لها اهتماما كبيرا، من خلال وضع آليات متعددة ومنها إدخال طرق وأنماط تمويلية متخصصة ومناسبة لطبيعة الحاجات التمويلية، ومن بين تلك الطرق نجد:

- التمويل بتقنية التمويل التأجيري؛
- التمويل بتقنية عقد تحويل الفاتورة؛
- التمويل بتقنية رأس المال المخاطر.

أولا: التمويل بتقنية التمويل التأجيري

يعتبر التأجير التمويلي تقنية جديدة مستوحاة بدرجة كبيرة من تقنيات قديمة، ويتميز بخصائص كثيرة تميزه عن القروض الأخرى، إضافة إلى تنوعه وانقسامه إلى أنواع عديدة.

1- نبذة تاريخية عن عمليات التأجير:

يرجع البعض بداية انتشار عمليات التأجير إلى السومريين منذ ألفي سنة قبل الميلاد، أو إلى قدماء المصريين، أو إلى الرومان، إلا أن الرأي الغالب يرجع الفضل في ظهوره إلى الولايات المتحدة الأمريكية، خلال الحرب العالمية الثانية عندما قامت هذه الأخيرة بتأجير المعدات العسكرية لكل من بريطانيا و روسيا ليستمر انتشار هذه التقنية في باقي دول العالم.[8]

أما الفكرة التي ساهمت في بروز عملية التأجير التمويلي بمعناها الحديث فقد ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية في سنة 1952 عند D.P BOTHE JUNIOR ، حيث كان يمتلك مصنعا صغيرا لإنتاج المواد الغذائية المحفوظة عندما تقدمت إليه القوات المسلحة الأمريكية بغرض تموينها بكميات كبيرة من تلك المواد التي ينتجها مصنعه، وبقدر ما كان العرض مغريا، كانت تلبية الطلب غير ممكنة لمحدودية قدرة إنتاج المصنع كما أن إمكانيته التمويلية كانت محدودة أيضا، هذا ما دفعه إلى التفكير في شراء تلك المعدات للظفر بالصفقة المربحة المعروضة عليه من أجل تلبية العرض، و بعد تفكير عميق تأكد أن عملية شراء معدات ذات تكلفة كبيرة من أجل تلبية طلبية محدودة ليس الحل الأمثل، حيث أنه سيعود إلى حالته الابتدائية بمجرد انتهائها، و لن يكون بوسعه استرداد ثمن المعدات أو رد القرض الذي مول به الصفقة أو حتى إمكانية بيع تلك المعدات، لذلك عدل على فكرة الشراء و فكر في استئجار المعدات اللازمة وراح يبحث في إمكانية ذلك وبالرغم من أن الوقت لم يكن في صالحه كون صفقة العمر فلتت منه إلا أن الفكرة ظلت تراوده، فقد اكتشف من خلال الدراسة التي قام بها أن استئجار المعدات الإنتاجية بدل شرائها أو اقتراض ثمنها سيحقق له أرباحا كثيرة فراح يسعى لإقناع الآخرين بالفكرة.[9]

2-التأجير التمويلي في الجزائر:

أدرجت تقنية التأجير التمويلي لأول مرة في النظام القانوني الجزائري سنة 1990 عند صدور القانون 10-90 المتعلق بالنقد و القرض، الملغي بالأمر رقم 03-11 ، المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض.

غير أن هذه التقنية لم تعرف طريقها إلى التطبيق إلا في نطاق ضيق جدا لعدم اتضاح الرؤيا فيها، وتخوف المعنيين من مخاطرها، نتيجة انعدام الإطار القانوني الذي ينظمها، لذا تدخل المشرع بتنظيمها بموجب الأمر رقم : 96-09 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتضمن الاعتماد الإيجاري.

وتعتبر الشركة الجزائرية السعودية لليزينغ ASL وبنك البركة أول من اقتحم بصورة ولو بطيئة السوق الجزائرية للتأجير التمويلي، رغم ذلك شهت بداية سنوات 2000 اتجاه بعض البنوك الخاصة إلى هذه الأنشطة التمويلية .حاليا، تتقاسم البنوك و المؤسسات المالية التالية سوق التأجير التمويلي:

- سوسيتي جنرال الجزائر؛
- بنك البركة ؛
- بنك ناتيكسيس ؛
- البنك الوطني باريس ؛
- بنك إسبيريتو سانتو ؛

- بنك الفلاحة و التنمية الريفية؛
- المغرب الج ا زئرية لليزينغ ؛
- الشركة العربية لليزينغ؛
- سيتيلام الجزائر ؛
- الشركة المالية للاستثمار، المساهمة و التوظيف SOFINANCE ؛
- الشركة الوطنية لليزينغ ؛
- إيجار ليزينغ الجزائر.

3-خطوات التأجير التمويلي:

باعتبار عملية التأجير التمويلي تعاقدية، فإنها تستلزم وجود عدة مراحل مرتبة ترتيبا منطقيا، تحوي كل واحدة على عمليات فرعية يكون فيها أحد الطرفين مسؤولا مباشرا، تمر مراحل التأجير التمويلي بثلاثة (03) خطوات أساسية:

3-1- اقتناء الأصل وإمضاء العقد: عندما يعبر المؤجر المستقبلي عن رغبته في تأجير أصل معين، يقوم بعدة عمليات ابتداء من تقديم طلب التأجير، المراحل التالية توضح عمليات المرحلة الأولى تواليا :

- تقديم طلب الحصول على أصل وفقا لعقد التأجير التمويلي؛
- تقديم القوائم المالية الخاصة بالمستأجر المستقبلي؛
- تقديم مختلف الوثائق الأخرى المتعلقة بالمستأجر المستقبلي؛
- وضع مبلغ مالي في حساب بنكي يمثل ضمان أول قسط؛
- إمضاء عقد التأجير التمويلي.

3-2- دفع الأقساط التأجيرية: يتعهد المستأجر بدفع الأقساط وفقا للعقد التأجيري الذي يربطه بالمؤجر في التواريخ المتفق فيها، غالبا ما تكون الأقساط شهرية حيث يتم الإشارة في الجدول المالي للزبون و جدول استهلاك العقد التأجيري إلى تاريخ دفع القسط، هذا الأخير يحتوي على مبلغ تعويض القرض، مبلغ الفائدة و الرسم على القيمة المضافة.

3-3- انتهاء العقد وترصيده: يمكن أن يتم ترصيد عقد التأجير التمويلي وفقا لثلاثة طرق:

-تحويل ملكية الأصل من المؤجر إلى المستأجر مقابل القيمة المتبقية المحددة في عقد التأجير التمويلي؛

-يقوم المستأجر بإرجاع الأصل محل العقد التأجيري الى المؤجر؛

-يكون الأصل المؤجر محل عقد ثاني بين المؤجر و المستأجر، في هذه الحالة يتم الإتفاق على شروط جديدة يتم تقييدها في العقد الجديد، والشكل التالي يمثل المخطط العام لإتمام عملية تأجير تمويلية:

الشكل رقم 1: مخطط عملية التأجير التمويلي

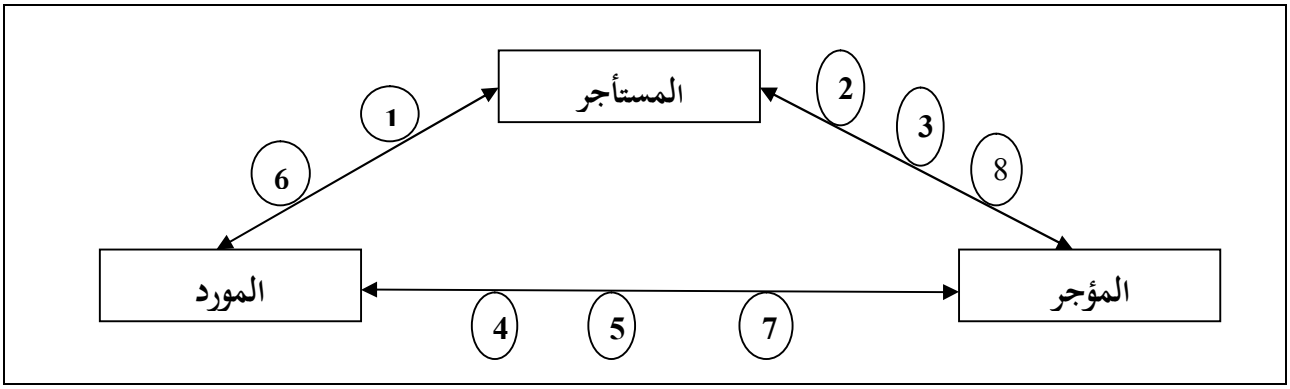

Source : Boubenna Lamri, le crédit-bail : mode de financement des investissements, mémoire magister, université d'Alger, année 2009 , P 12.

أرقام العمليات الواردة في الشكل أعلاه تمثل ما يلي:

(1) اختيار المعدات و المشاورات بشأن شروط السعر و التوزيع؛

(2) تقديم طلب تمويل بالمعدات للمؤجر؛

(3) إمضاء عقد التأجير؛

(4) طلب المعدات؛

(5) تطبيع العقد التجاري؛

(6) توزيع المعدات؛

(7) دفع قيمة المعدات للمورد؛

(8) دفع الأقساط الخاصة بالتأجير.

ثانيا: التمويل بتقنية عقد تحويل الفاتورة في الجزائر

حسب المادة 543 مكرر من المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 فإن عقد تحويل الفاتورة هو " عقد تحل بمقتضاه شركة متخصصة، تسمى " وسيط " محل زبونها المسمى " المنتمي" عندما تسدد فورا لهذا الأخير المبلغ التام لفاتورة لأجل محدد ناتج عن عقد و تتكفل بتبعة عدم التسديد، وذلك مقابل أجر.[10]

من هذا التعريف نستنتج أن عقد تحويل الفاتورة هو إجراء وتقنية مالية لتحويل دائنية تجارية من الفواتير المتمثلة في حقوق على الزبائن (ح/411 وفقا للنظام المحاسبي المالي) في:

- أداة تمويل قصيرة مدى لحقوق المؤسسة مقابل تخليها عن الحقوق كليا أو جزئيا بسعر تفاوضي يدفع مسبقا؛
- تقنية لضمان و تأمين ضد مخاطر عدم التسديد أو عدم القدرة على الوفاء؛
- عملية لاسترجاع و تسيير حسابات زبائن المؤسسة من قبل المصرف المختص (الوكيل) الذي يتحصل على ملكية الحقوق باختيار عدد من الزبائن بدقة و بعد تحريات واسعة عن ملاءتهم.

وبصفة عقد تحويل الفاتورة عقد بين طرفين، فإن أهميته تظهر لكليهما:

– **بالنسبة للمؤسسة المتخلية عن الحقوق:** فهي تتخلى كليًا أو جزئيًا من عملية محاسبة الزبائن من تسجيل، وتحصيل، ومتابعة التي تكلفها في الوقت والمال، كما يجنبها خطر عدم التسديد، وما ينجر من وراءها من فقدان لأموالها.

– **بالنسبة للمؤسسة المصرفية المختصة في عقد تحويل الفاتورة:** فهي تتلقى عمولات في مقابل ما تتحمله من مخاطر عند تقديم الضمان و متابعة حقوق الزبائن (المدينين).

وحسب القانون الجزائري لابد من توفر شروط لتأهيل الشركات لممارسة عقد تحويل الفاتورة ، وقد بين المرسوم التنفيذي رقم 331/95 المتعلق بشروط تأهيل الشركات التي تمارس تحويل الفواتير هذه الشروط والتي تتمثل في:[11]

* عدم إمكانية ممارسة الشركة لنشاطها إلا بعد حصولها على التأهيل من الوزير المكلف بالمالية؛

* يجب أن يقدم طلب التأهيل كتابيا إلى الوزير المكلف بالمالية؛

* يجب أن يصحب طلب التأهيل بالمستندات التالية:

– القانون الأساسي للشركة؛

– حصيلة الافتتاح، تستخلص منها أصول فعلية صافية متوفرة،تخصص لعمليات تحويل الفواتير؛

– وصل التسجيل في السجل التجاري.

* يجب على الشركة المؤهلة أن تقوم بما يلي:

– تحافظ دائما على الحد الأدنى من الأصول الصافية الفعلية المذكورة أعلاه؛

– ترسل الحصيلة الختامية إلى الوزارة الكلفة بالمالية ،كل سنة مصحوبة بالمعلومات التفصيلية عن الوضعية المالية التي تسمح بإثبات أن الشركة تملك الحد الأدنى من الأصول الصافية الفعلية المطلوبة.

ومن أجل تفادي سلبيات عقد تحويل الفاتورة خاصة بالنسبة للمؤسسة المصرفية المختصة في عقد تحويل الفاتورة، فإن هذه الأخيرة تضع عدة شروط حتى تتقبل التعامل مع ذلك المورد (زبونها)، وتتمثل في:[12]

– قيام المؤسسة المصرفية المختصة في عقد تحويل الفاتورة بدراسة مدققة للزبائن) المدينين (قبل التعامل معهم، ففي حالات كثيرة تختارهم وتقترحهم أو تفرضهم على زبائنها الدائنين أو المؤسسات التي تلجأ لها؛

– وجود سمعة طيبة للمؤسسة المتنازلة عن الحقوق؛

– أن يكون أساس التعامل في الفواتير المقبولة هو نشاط تجاري وإنتاجي وليس استثماري لأنه يعتمد على فترة قصيرة المدى؛

– لا تقبل كل الفواتير ومهما كانت قيمتها بل يجب وجود حد أدنى لكل فاتورة مقبولة.

وتهتم بعقد تحويل الفاتورة كل مؤسسة تعمل على تحسين وسائل تمويل قصيرة المدى وكذا على تسيير حساب زبائنها، ونظرا للأهمية التي يحظى بها عقد تحويل الفاتورة، فإنه يخص كل المؤسسات ذات المهن الحرة والمستقلة، بحيث تستجيب هذه التقنية لمتطلبات المؤسسات التي تتميز:

✓ بمرحلة نمو مرتفعة؛

- ✓ بموسم متطور؛
- ✓ بمرحلة استثمار مهمة؛
- ✓ بإرادة منح آجال للدفع لزبائنها؛
- ✓ بالرغبة في التخلي على تسيير حساب زبائنها.

ثالثا: التمويل بتقنية رأس المال المخاطر

تعاني بعض المؤسسات من عدم إمكانية تلبية احتياجاتها المالية، سواء من البنوك التي لا تقدم لها قروض لعدم كفاية الأموال الخاصة، أو لعدم وجود الضمانات اللازمة أو من السوق المالي لصعوبة الدخول فيها، خاصة منها المؤسسة الصغيرة والمتوسطة التي لها دور كبير في تكثيف النسيج الصناعي، و خلق مناصب شغل وقيمه مضافة، والمشاركة في النمو الاقتصادي وتنمية الصادرات، فهي تخص باهتمام السلطات العمومية التي تعمل على مضاعفة إنشاءها ودعم نشاطها.[13]

يفتح أسلوب التمويل برأسمال المخاطر أفاقا واعدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، حيث أنه يعد بديلا هاما لأسلوب التمويل المصرفي، الذي يعتمد على القروض حيث أن شركات رأسمال المخاطر تقوم، بمشاركة صاحب المشروع أو المؤسسة دون ضمان العائد ولا المبلغ الأصلي، وهذا النوع من التمويل يناسب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا لانعدام الضمانات في هذه التقنية، كما أن دراسة جدوى المشروع تكون أكثر دقة عندما يشترك فيها طرفان مختلفان يتوجب على كل منهما تحقيق الربح، والأساس الذي يقوم عليه هذا النوع من الشركات هو مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر، وهي تقنية لا تقوم على تقديم الأموال اللازمة بل تتعداها إلى تقديم المساعدة لإدارة الشركة بما يحقق استمرارا المؤسسة وتطورها.

ولتجسيد تلك المساعدات وتأطيرها ميدانيا، أنشأت شركات رأس مال الاستثمار في الجزائر بموجب القانون 11-06 المؤرخ في 24-06-2006 الخاص بشركات رأس مال الاستثمار الموجهة خصوصا لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولتساهم في إرساء قواعد السوق، دون أن يعني عدم إمكانية تمويل مؤسسات اقتصادية أخرى في مختلف مراحلها من إنشاء تطوير، تحويل خصوصية، ولممارسة نشاطها تخضع شركات رأسمال الاستثمار لتصريح من وزارة المالية بضمان من مسيرها الذين يجب أن يمتازوا بالاحترافية وأن تدخل في السوق المالية لتكون وتسير القيم المتداولة وبالتالي لرقابة COSOB مع إمكانية الاستفادة من تحفيزات مالية كالإعفاء من الضرائب على الأربح لمدة 5 سنوات، وتأخذ شركات رأسمال الاستثمار شكل شركات أسهم برأسمال أدنى محرر 50% عند التأسيس وتقوم بتمويل لأعلى الميزانية للمؤسسات الاقتصادية بالتمويل الضروري لها لحد أقصى، ثم تشغيل إلا 15% من أموالهم الخاصة واحتياطاتهم للمشاركة في رأس مال نفس المؤسسة، ولا تقدم إلا في حدود 10% من رأس مالها الصافي.[14]

بالرغم من أهمية تقنية التمويل عن طريق رأسمال المخاطر فإن الاهتمام بهذه التقنية ما يزال ضئيلا حيث أن نشاط هذه الأخيرة يعتبر جد حديث وضعيف، وأول مؤسسة مارست دور رأس مال الاستثمار في الجزائر "Finalep " المالية الجزائرية الأوروبية للمشاركة التي تم إنشاءها في أفريل 1991 شركة مختلطة ذات أسهم متكونة من بنكين عموميين جزائريين CPA-BDL ومساهمين أوربيين AFD الوكالة الفرنسية للتنمية وBEI البنك الأوربي للاستثمار برأس مال 70 مليون

دج، هدفها تطوير الاستثمار في الجزائر بمشاركة أوروبية وبأخذ مشاركات في رأس مال الاجتماعي للمؤسسات بحيث لا تفوق 10 %إلى 20 %حسب حجمها واحتياجاتها في مختلف مراحل حياتها.

رغم العمل على وجود شركات رأسمال الاستثمار كطريقة لتمويل المؤسسات الاقتصادية في الجزائر إلا أن وجود Finalep كمؤسسة مالية خاضعة لمجلس النقد والقرض، يدخل في إطار سياسة الشراكة الأوروجزائرية، حيث لم تمارس وظيفتها بقبول الودائع تقديم القروض وتسيير وسائل الدفع.

كما تساهم المؤسسة المالية للاستثمار والمشاركة والتوظيف sofinance في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث نشأت هذه المؤسسة في 4 أفريل 2000 بالشراكة مع مؤسسة مالية أجنبية برأس مال قدره5 مليار دج ، ومن مهام هذه الشركة المساهمة في إنشاء المؤسسات الجديدة في إطار الاستثمار الأجنبي المباشرة، وبدأت نشاطها في التاسع من شهر جانفي 2001 وهو تاريخ الذي حصلت فيه على الاعتماد من بنك الجزائر.

الخاتمة:

تمثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نسبة كبيرة من المؤسسات في العديد من دول العالم لما لها من خصائص تميزها عن غيرها من المؤسسات، فهي تعتبر من أهم المحركات الرئيسية للنمو الاقتصادي، وتمثل إحدى دعائم التنمية الاقتصادية إذ تساهم في التخفيف من حدة البطالة بتوفير مناصب عمل، كما تساهم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بشكل كبير في تحقيق التنمية المحلية و زيادة الإنتاج المحلي و التكامل مع المؤسسات الكبيرة، بالإضافة إلى أنّ هذه المؤسسات تؤدي العديد من الأدوار. و لقد أدركت مختلف الدول و الحكومات ذلك، لذا يجدر بها البقاء للاستمرار بالقيام بدورها على أكمل وجه. ولتحقيق هذا الهدف عملت الدولة على توفير كل الإمكانيات المادية والمالية من جهة وتهيئة المناخ اللازم (ظروف عمل مناسبة) من جهة أخرى، وهذا ما تجسد من خلال تأسيس العديد من الهيئات والهياكل المالية التي تعمل على توفير الأموال الضرورية لهذه المؤسسات والعمل على مرافقتها خلال مرحلة التأسيس والنمو حتى تصبح قادرة على مواجهة كل الصعوبات والمشاكل التي تواجهها خلال حياتها، ومن بين أهم الهيئات التي تم تأسيسها لهذا لغرض نجد: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ) والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات (ANDI) والوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (AND PME)، كما تم تسطير عدة برامج دعم وتطوير لهذه المؤسسات بغرض النهوض بهذا القطاع ومن أجل بناء اقتصاد قادر على المنافسة والاندماج في الاقتصاد العالمي في ظل التحديات الراهنة والتمهيد إلى الدخول إلى اقتصاد السوق، وإيجاد بديلا للتبعية النفطية. أهم هذه البرامج نجد برنامج الإنعاش الاقتصادي (2001-2004) هدفه تمكين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من إحداث الكثير من الأنشطة والقيام باستثمارات متنوعة بغلاف مالي بلغ 2 مليار دج، وبرنامج ميدا لدعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهو مشروع في إطار التعاون الأورو متوسطي حيث شرع في تنفيذه سنة 2002 بغلاف مالي 62.9 مليون أورو.

وعرفت الجزائر مرحلة انتقالية وذلك من خلال الانتقال من اقتصاد مخطط إلى اقتصاد السوق، وظهر ذلك جليا من خلال إصدار قانون النقد والقرض في أفريل 1990. كانت المؤسسات الاقتصادية في ظل النظام الاشتراكي ممولة من طرف البنوك وفق السياسات الاقتصادية، حيث كان التمويل البنكي المصدر الوحيد. وبعد ما تم الانتقال إلى اقتصاد السوق

أصبحت لدى المؤسسات فرص أكبر للحصول وتوفير احتياجاتها التمويلية، الأمر الذي سمح بظهور العديد من الميكانزمات الجديدة للتمويل في الاقتصاد الوطني أهمها التمويل التأجيري، التمويل عن طريق عقد تحويل الفاتورة، بالإضافة إلى العديد من التقنيات الجديدة المستحدثة.

قائمة الهوامش والمراجع:

1- الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية، المرسوم التنفيذي رقم 296/96 المؤرخ في 08 سبتمبر1996، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و تحديد قانونها الأساسي، 1996،الجريدة الرسمية، العدد52، ص12.

2- زلاسي رياض، وآخرون، "تشخيص واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر"، ورقة بحثية مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول واقع و آفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، يومي05 و 2013/05/06، جامعة الوادي، الجزائر، ص ص13-14.

3- الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، المادة 06 منه، (ج ر رقم 47 الصادرة في 22 أوت 2001).

4- المرسوم التنفيذي رقم 165/05 المؤرخ في 03 ماي 2005، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها وسيرها، المادة 05 منه، (ج ر رقم 32، المؤرخة في 04 ماي 2005).

5- محمد زيدان، "الهياكل و الآليات الداعمة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالجزائر"، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد رقم 07، الجزائر،2009، ص ص 126،127.

6- المرسوم الئاسي رقم 134/04 المؤرخ في 19 أفريل 2004، المتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المواد 04، 05، 10 منه، (ج ر رقم 27 المؤرخة في 28 أفريل 2004).

7- سهام عبد الكريم، "سياسة تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مع التركيز على برنامج PME2 "، مجلة الباحث، العدد رقم 09، الجزائر، 2011، ص ص145.146.

8- عبد الرحمان السيد قرمان، عقد التأجير التمويلي لقانون 95 سنة 1995، دراسة مقارنة، دار النهضة، القاهرة، بدون تاريخ، ص 11.

9- هاني محمد دويدار، النظام القانوني للتأجير التمويل، دراسة نقدية في القانون الفرنسي، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الاسكندرية، ط2، 1998، ص20.

10- مبروك حسن، المدونة النقدية والمالية الجزائرية، ط1، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 169.

11- المرسوم التنفيذي رقم 331/95 المؤرخ في 25 أكتوبر 1995، المتعلق بشروط تأهيل الشركات التي تمارس تحويل الفواتير، المواد من 03 إلى 06 منه، (ج ر رقم 64، الصادرة في 29 أكتوبر 1995).

12- زواوي فضيلة، "تمويل المؤسسة الاقتصادية وفق الميكانيزمات الجديدة في الجزائر"، مذكرة تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير، تخصص مالية المؤسسة، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير،جامعة بومرداس،2009، ص 84.

13- Kamel eddin boutouta :le capitale investissement enjeux et plus perspectives,édition grand livres ,Alger 2005, P73 .

14- بن طلحة صليحة، تمويل المؤسسة الاقتصادية وفق الميكانيزمات الجديدة في الجزائر في ظل الاصلاحات الاقتصادية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2008، ص 237.